انقضاء العدّة فاذا يقع في حالة واحدة وفي حالة ثنتان فلا يقع الثانية
بالشكّ والاولى ان تاخذ بالثنتين احتياطاً حتّى لو كان الزوج طلقها
واحدة قبل اليمين واراد ان يتزوّجها قبل زوج اخر فالاحوط ان لا يتزوّجها
لجواز ان يكون ولادة الجارية اوّلاً على الثلث بشيئين يقع الثلث ان
وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فيه فقط مثل
ان يقول ان كلّمت زيداً وبكراً فانت طالق ثلثاً فبانت وانقضت عدّتها فكلّمت
زيداً ثم تزوّجها فكلّمت بكراً فهي طالق ثلثاً والّا فلا يشمل ما اذا لم يوجد
شيئ منهما في الملك او وجد الاوّل فيه لا الثاني وذلك لانّ صحّة الكلام باهليّة
المتكلّم لكن الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود باستصحاب
الحال فيصحّ اليمين ويشترط عند تمام الشرط ايضاً ليتنزّل الجزاء لانّه لا ينزل
الّا في الملك والحال فيما بين ذلك حال بقاء اليمين فيستغني عن قيام الملك
اذ بقاؤه بمحلّه وهو الذمّة عتقها هو اي الزوج الثلث او مولى الامة العتق
بالوطئ فقال الزوج ان وطأتك فانت طالق ثلثا وقال المولى لامته ان وطأتك
فانت حرّة فاولج اي ادخل الحشفة حتّى التقى الختانان طلقت المرأة وعتقت
الامة لوجود الشرط ولبث بعد الايلاج ولم يخرجه بعد وقوع الثلث فلا
عقر وهو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالاً لا به
اي باللبث عليه اي على كلّ من الزوج والمولى ولم يضربه اي باللبث مراجعاً
في الطلاق الرجعي لانّ الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق
والعتق لانّ الادخال لا دوام له حتّى يكون لدوامه حكم الابتداء ولهذا الوطء

ان لا يدخل

ان لا يدخل دابّته الاسطبل وهي فيه لا يحنث باساكها فيه بل يجب العقر عليه
في الاوّل ويصير مراجعاً في الثاني بايلاجه ثانياً لوجود الجماع فيه حقيقة
بعد ثبوت الحرمة لكن الحدّ لا يجب نظراً الى اتّحاد المجلس والمقصود وهو قضاء
الشهوة فاذا امتنع الحدّ للشبهة وجب المهر لانّه يجب مع الشبهة قال انت طالق
ان شاء الله او مات قبل ذكر الشرط لم يقع الطلاق امّا الاوّل فلان التعليق
بشرط لا يعلم وجوده مغيّر لصدر الكلام ولهذا اشترط اتّصاله وامّا الثاني فلانّ
الكلام حزم بالاستثناء عن ان يكون ايجاباً والموت ينافي الوجوب لا المبطل وان
مات الزوج قبل الشرط وقع الطلاق اذ لم يتّصل بكلامه الشرط قال انت طالق
ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حرّ وحرّ ان شاء الله طلقت المرأة ثلثا وعتق
العبد وقالا تطلق ولا تعتق لانّ التكرار شايع في كلامهم فيحمل عليه تصحيحاً
لكلامه فلا يبطل اتّصال الشرط وله انّ اللفظ الثاني لغو اذ لا يفيد فوق ما يفيده
الاوّل ولا وجه لكونه تاكيداً للفصل بالواو فمنع المعطوف عن اتّصال الشرط به
فيقع كذا ان شاء الله انت طالق فانّه تعليق عند ابي حنيفة ومحمد وتطليق
عند ابي يوسف له انّ المبطل متّصل بالايجاب فيبطل حكمه كما لو اخر ولهما انّ
الموضوع لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى انتفى الارتباط فيبقى قوله انت
طالق منجّزاً بخلاف تاخير الشرط فانّه يكون حينئذٍ مغيّراً يتوقّف عليه صدر
الكلام وبانت طالق بمشيئة الله واراداته او بمحبّته او برضائه لا اي
لا تطلق لانّه تعليق بما لا يوقف عليه كقوله انشاء الله اذ الباء للالصاق
وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط واضافتها اي اضافة المذكور ان من المشيئة